في المنقطعة الا في بالسابقة مع الترتيب وبه يلغز ونقل الخ يجب الغسل في ما
ظاهر القدمة بنية رفع الجنابة وليس بيده ماء وهو حي ولو يجاوز طب
في شرح المنهج فلا يرتفع حدث اي العائد محذوف اي فلا يرتفع بها اي
بغير السابقة لبقاء نجاسته اي المحل ولا تكفي نية رفع الحدث قبل
السابقة كما قاله الرملي وخرج به ابن قاسم بان كلا من الغسلات معتد
به فكيف لا تكفي النية عنده وتقدم ذلك ايضا عن ط النصاب المراد
بما يشمل الوصول ولو بغير فعل فاعل وان كفت امرأة وجب
غسل الكشف هنا دون الوضوء لقلة المشقة هنا بعدم تكرره في كل
صلاة بخلاف الوضوء فانه يتكرر كل يوم وربما تكرر لكل وقت فخفف
مداج لكن يعفى لك اهل ان ما تعقد بنفسه يعفى عنه حتى عن
كثيره واما ما يعقد بفعله فقال ابن حجر وابن قاسم لا يعفى عنه اصلا
وقال ق ل يعفى عن قليله ويعفى ايضا عما تحت طبوع عشر بواله
اجزاء البشرة اي ظاهرها ومن فرج المرأة ولو بكرا منفذ
قبل غسله او شوكة لو قلعت بقي لها غور الخ جدري بضم الجيم
وفتح الدال وبفتحهما انفتح بان صار باطنه منفتحا انملة او
انقاك وكذا الواكلة نحلا ويدا من خشب ق ل وجب عليه غسله
اي ان لم يتحمد كالاصوليين اي في وجوب غسلهما لا في نقض الوضوء
بمس ذلك الخ ولا تكفي النية عنده على ما قاله الشيخ سلطان
بل سن والحاصل ان المضمضة والاستنشاق مطلوبان للغسل
زيادة على الوضوء المشتمل عليهما وتركهما مكروه كترك الوضوء كما
يأتي وقد تقدم في الوضوء بيان اكملها اي وهو بسم الله الرحمن
الرحيم واقلها بسم الله بقصد بها الذكر ويطلق وقيل تكره التسمية
لانها قرآن بسم تلاه عن الجواهر الخ وليس له الذكر بعدها كالوضوء
والا لو يرفع لحدث ظاهره وان اخر الوضوء عن الغسل وهو
كذلك خروجا من خلاف من اوجبه وهو القائل بعدم الاندراج قال

ثم

٨٧

ثم ولا يجزئ في صحته ومنويه بهذه النية اعتقاده زواله نظر المراعاة
القائل بعدم زواله فتكون مراعاة الخلاف مجوزة لهذه النية وان لم
نقلد المخالف ويؤيد ذلك ما ذكره بعض الاصحاب انه يسن لفاقد
الطهورين التيمم على نحو حجر خروجا من خلاف من جوزه ولا يصح حمل
هذا على تقليد القائل بالجواز لانه مع تقليده لا يكون من الخروج من
الخلاف في شيء بل لا يصح القول حينئذ بسنية لانه ما دام مقلدا لذلك
القائل يلزمه التيمم المذكور نوى رفع الحدث اي او غيره من
نيات الوضوء وان اخر الوضوء لانه للخروج من الخلاف كما مر ولو
احدث بعد الوضوء وقبل الغسل لا تندب اعادته على المعتمد عند م ر
وخالف ابن حجر وهو ظاهر التعليل اعني الخروج من الخلاف ولكن
لا نكون مخالفتنا م ر من اوجب اي الوضوء ان يتدارك
ذلك ظاهره ولو بعد الغسل امرار اليد وعلى اليد مثلها ولو
نحو عود او ابرة في الاماكن الضيقة كطيات الاذن والسرة وفي كل مرة
من الثلاث ولو قدم ندب التثليث على هذا كان اوضح ما وصلت
اليه يده لمس ثيابه فيستعين على بقية بدنه بخرقة او نحوها اخذا
من التعليل بالخروج من الخلاف فلو لم يقل على ما امكنه كان اولى
ق ل الى معاطفه اي الاذن وذكر الضمير باعتبار العضو ولا
في الاذن سوى تثنية ويغسل العضو اي كل جزء من بدنه ظهرا
وبطنا اي مقدما ومؤخرا فيقدم شقه الايمن مقدمه ثم مؤخره
ثم الايسر كذلك وهذا بخلاف غسل الميت لمشقة تحريكه فلو نغسل هنا
هنا ما يأتي ثم كان اتيا باصل السنة فيما يظهر بالنظر لتقدم شقه الايمن
دون مؤخره لتأخره عن مقدم الايسر وهو مكروه ش م ر
وكيفية ذلك ان يتعهد اي قصده انه لو صب الماء على راسه وسائر بدنه
مرة ثم ثانية كذلك ثم ثالثة كذلك او دونه لا يحصل به فضيلة التثليث
وليس كذلك بل يحصل بخلاف تكرار الوضوء لانه بدن المغتسل كعضو

Copyright © King Saud University